

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قاله أبو الحسن ص وفي البائع يمنع من الإمضاء ش يعني أن المسلم إذا باع عبده الكافر من كافر بخيار وكذا الخيار للبائع المسلم فإنه يمنع من إمضاء البيع ص وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد ش توقف في ذلك المازري وفي كلام اللخمي ميل للجواز وهو الظاهر لأن له استقصاء الثمن ألا ترى أنه لا يلزم أن يبيعه بأول ثمن يعطى فيه ساعته فتأمله وا □ أعلم ص وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقاً أو إن لم يكن معه أبوه تأويلان ش لم يبين رحمه ا □ هنا ولا فيما تقدم ولا فيما يأتي الصغير الذي أراد هل صغير المجوس أو صغير الكتابيين والظاهر أنه أراد هنا وفيما يأتي صغار الكتابيين لأن التأويلين اللذين ذكرهما التأويلان اللذان ذكرهما عياض وهو إنما ذكرهما في صغار الكتابيين وأما الصغير المتقدم فيحتمل أن يريد صغار الكتابيين وهو الظاهر ويكون الكلام على أسلوب واحد ويكون الألف واللام في قوله وهل منع الصغير للعهد ويكون سكت عن حكم صغير المجوس لأن حكمه يفهم منه بالأحرورية ولأن ظاهر المدونة أن المجوس يجبرون على الإسلام صغيرهم وكبيرهم كما سيأتي ويحتمل أن يريد بالصغير المتقدم ما يعم الكتابي والمجوسي لكن يحتاج إلى تخصيص التأويلين بالكتابي وكأنه رحمه ا □ قبل تقييد عياض للمسألة بكون الصغير الكتابي ليس مع أبوه فكأنه يقول يمنع بيع الصغير من الكتابيين للكافر وهل المنع إذا لم يكن الصغير على دين مشتريه وأما إذا وافقه في الدين فيجوز وهذا التأويل ذكره عياض عن بعضهم ولم يرتضه أو المنع من بيع الصغير من الكتابيين مطلقاً أي سواء كان على دين مشتريه أو لم يكن وهذا التأويل هو الذي ارتضاه عياض وقوله إن لم يكن معه أبوه يعني أن المنع من بيع الصغير الكتابي من الكافر إنما هو إذا لم يكن معه أبوه لأنه حينئذ يجبر على الإسلام وأما إن كان معه أبوه فلا يمنع لأنه لا يجبر على الإسلام وهذا حكم صغار الكتابيين وأما صغار المجوس فإن لم يكن معهم آباؤهم فإنهم يجبرون على الإسلام ويمنع الكفار من شرائهم بلا خلاف وإن كان معهم آباؤهم ففيهم خلاف كذلك اختلف في الكبير من المجوس هل يجبر على الإسلام أم لا ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب أنه لا يجبر على الإسلام قاله ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز وفي معنى الكبير من عقل دينه قاله في سماع محمد بن خالد من كتاب المحاربين ظاهر المدونة في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب أن المجوس